محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٧٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضويـــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد أمين الحوامدة ، مندوب الأمن العام

التمييز الأول : -

- **المميـــــــــز /**
- **المميـــــز ضـــده / الحق العام .**

التمييز الثاني : -

- **المميـــــــــز /**
- **المميـــــز ضـــــده / الحق العام .**

قـــدم في هـــــذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ ، والثاني بتاريـــخ ٢٠٠٧/٥/١٤ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقـــــــم (٢٠٠٥/٣٧٣) فصل ٢٠٠٧/٤/١٧ القاضي بما يلي : -

أولاً : - بالنسبة للمتهم الأول -

١- عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان براءة المتهم الأول من (٨) وقائع من وقائع التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة بالاشتراك مكررة (عشر مرات) خلافاً لأحكام المادة (١/١٧) عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم الأول عن التهمة الثالثة المسندة إليه وهي استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة (٢٦١) عقوبات مكررة (تسع مرات) وذلك لاعتبارها عنصراً من

lawpedia.jo

عناصـــر التجريم في التهمة الثانية المسندة إليه وهي التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٦٢) عقوبات مكررة تسع مرات .

٣- عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجـــريم المـــتهم الأول بواقعتـــين من وقائع التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة بالاشتراك مكررة (عشر مرات) خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) عقوبات .

٤- عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم الأول بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية التزوير بالاشتراك مكررة (تسع مرات) خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٦٢) من قانون العقوبات .

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المـــتهم الأول بالـــتهمة الرابعة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإساءة إلى سمعة جهاز الأمن العام .

ثانياً : - بالنسبة للمتهم الثاني

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان بـــراءته مـــن ثماني وقائع من وقائع التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة بالاشـــتراك مكررة (عشر مرات) خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) عقوبات وذلك لعدم كفاية الأدلة .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان بـــراءة المتهم الثاني من سبع وقائع من وقائع التهمة الثانية المسندة إليه وهي التزويـــر خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٦٢) عقوبات مكررة تسع مرات وذلك لعدم كفاية الأدلة .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان بـــراءة المتهم الثاني من سبع وقائع من وقائع التهمة الثالثة المسندة إليه وهي اســـتعمال مزور خلافاً لأحكام المادة (٢٦١) عقوبات مكررة (تسع مرات) وذلك لعدم كفاية الأدلة .

lawpedia.jo

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهم الثاني عن واقعتين من وقائع التهمة الثالثة المسندة إليه وهـــي اســـتعمال مـــزور مكـــررة (تسع مرات) خلافاً لأحكام المادة (٢٦١) عقوبات واعتـــبارها عنصـــراً مـــن عناصر التجريم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي التزوير بالاشتراك مكررة (تسع مرات) .

٥- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجـــريم المـــتهم الثانـــي بواقعتـــين من وقائع التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة بالاشتراك مكررة (عشر مرات) خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) عقوبات وبدلالة المادة (٧٦) عقوبات .

٦- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجـــريم المـــتهم الثانـــي بواقعتـــين من وقائع التهمة الثانية المسندة إليه وهي التزوير بالاشـــتراك مكـــررة (تسع مرات) خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٦٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) عقوبات .

٧- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المـــتهم الثانـــي بالتهمة الرابعة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإســـاءة إلـــى سمعة جهاز الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

وعطفـــاً على قـــرار التجـــريم : -

أولاً : - بالنسبة للمجرم الأول : -

عطفـــاً على ما جاء في قراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجرم الرقيب رقم من مرتب إدارة الترخيص بما يلي: -

١- وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف والغرامة مائتـــي ديـــنار عـــن كـــل واقعة من وقائع التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة بالاشتراك مكررة (مرتين) عملاً بأحكام المادة (١/١٧١) عقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من ذات القانون .

lawpedia.jo

٢- وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات محسوبة له مدة التوقيف عن كل واقعـــة مـــن وقائـــع التهمة الثانية المسندة إليه وهي التزوير بالاشتراك مكررة (تسع مرات) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٦٢) عقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من ذات القانون .

ونظـــراً لكونه شاباً وفي مقتبل العمر ومعيل لأسرته تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففـــة التقديـــرية وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات .

٣- الحـــبس لمـــدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإساءة إلى سمعة جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

lawpedia.jo

٤- دغـــم العقوبات الواردة في البنود (١+٢+٣) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقـــوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات .

٥- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام والتنزيل إلى رتبة شرطي عملاً بأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي : -</u>

١- جانبت محكمة الشرطة الصواب في تفسير وتأويل وتطبيق أحكام جريمة الرشوة على الوقائـــع المنســـوبة لموكلي حيث أن أركان جريمة الرشوة غير متوافرة بهذه القضية وكـــذلك جانـــبت الصـــواب باعتمادها على بينات لا تؤدي لمثل تلك النتيجة حيث أن النـــيابة عجـــزت عن إثبات تهمة الرشوة ضد موكلي وهي بينات غير قانونية تتمثل بإفـــادة متهم ضد متهم حيث أن شاهد النيابة هو أيضاً متهم وتم تحويله إلى مدعي عام اربد حسب الاختصاص النوعي حيث أنه مدني وهناك قضية منظورة أمام محكمة جنايات اربد .

٢- إن البيـــنات التي اعتمدت عليها محكمة الشرطة في تجريم المتهم غير قانونية إطلاقاً وهي إفادة متهم ضد متهم بالإضافة إلى تناقضها مع بعضها البعض وكذلك أقواله لدى محكمة جنايات اربد تناقض أقواله لدى محكمة الشرطة .

٣- إن مـــا توصـــلت إليه محكمة الشرطة من حيث تجريم المميز بجناية الرشوة مكررة مـــرتين وجـــناية التزوير مكررة مرتين غير مستند إلى أساس قانوني سليم وقرارها مشوب بعيب القصور في التعليل وفساد في الاستدلال حيث أن القرار المميز لم يبين في كيفية حصول التزوير ومن الشخص الذي ارتكب الفعل وعلى الفرض الساقط ومع عدم تسليم موكلي بارتكاب التهمة المسندة إليه فإن الأفعال التي قام بها لا تشكل جناية التزويـــر وإنمـــا إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة (٢٦٦) عقوبات ولا تشكل أيضاً جرم الرشوة وإنما جرم استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٦) عقوبات .

٤- جانـــبت محكمة الشرطة الصواب عندما جرمت موكلي بتهمة التزوير مكررة مرتين رغم عدم وجود بينات تثبت ذلك حيث أن النيابة عجزت عن إثبات التهمة ضد موكلي وأن موكلـــي ليس من مهامه عمل الرخص ولم تتوصل النيابة إلى إثبات التهمة ضد موكلـــي رغـــم أن قرارها قد توصلت به إلى أن المتهم هو الذي قام بإدخال البيانات على الكمبيوتر والذي يقر بأقواله أنه لا يوجد علاقة بينه وبين موكلي المميـــز وجرم التزوير يشترط فيه القيام بفعل مادي يؤدي إلى تحريف الحقيقة والذي عجزت النيابة عن إثباته .

٥- إن أقـــوال الشـــاهد ضد موكلي وهو متهم بذات الجرم أمام محكمة جنايات اربد جاءت لقاء مصلحة له للاستفادة والإعفاء تطبيقاً لنص المادة (١٧٢) فقرة (٢) عقـــوبات ، وبالتالـــي فـــإن شهادته غير قانونية ، وحيث أن التجريم في الأحكام الجـــزائية يجب أن يقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، وحيث أن بينة النيابة هشة وضعيفة وغير قانونية وبالتالي فلا يبنى عليها حكم بالإدانة .

٦- جانبت محكمة الشرطة الصواب بعدم إيضاحها للوقائع التي تم تجريم المميز بها .

*** لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي : -</u>

أولاً : - جانبت المحكمة الصواب ووقعت في ظلال بمخالفتها للقانون والأصول باتخاذها القرار المميز لعدم وجود أي دليل قانوني يصلح أساساً للحكم .

lawpedia.jo

١- فـيما يـتعلق بتجريم المميز بجناية الرشوة وفرض العقوبة عليه بالاشتراك مع المتهم الثاني اعتماداً على قرائن بدون بينات أمر مستغرب ومستهجن لأن هذا السبب خروج على القانون .

٢- مـــا ورد بأقـــوال الشـــاهد باسم (أنا اتصلت مع المتهم الأول المميز تلفون وقلت له إني وقعت في ورطة شو بدي أعمل بموضوع الناقلات فأرسل لـــي المسجات التي ذكرتها في السابق ، أنا لم أدفع فلوس للمتهم الأول (المميز) نتيجة لـــذلك لـــم أشاهده شخصياً إلا من بعيد ولم يتم أي لقاء بيني وبينه من أجل أن أقدم له مبلغاً من أجل أن يساعدني) (لطفاً محضر محاكمة صفحة ١٢ سطر ٨ بعد عبارة أنا اتصـــلت بالمتهم الأول حتى عبارة ولم يتم أي لقاء ما بيني وبينه من أجل أن أقدم له مبلغ من أجل مساعدتي) .

lawpedia.jo

٣- ما ورد بشهادة المقدم قوله ((المتهم الأول (المميز) يعمل علـــى الكمبيوتر وبذات الوقت يستقبل معاملات الترخيص من المواطنين بعد أن يأخذ المـــواطن صاحب العلاقة نموذج من قبل الفاحص الفني مختومة وجاهزة وقوله أيضاً أنـــا أعـــرف وظيفة المتهم الأول المميز استقبال معاملات الترخيص من حيث تحديد الرســـوم وتحـــويله إلـــى المحاســـبة)) (لطفاً أنظر محضر محاكمة ص ٨ سطر ٢ بعـــــد عبارة المتهم الاول يستقبل المعاملات حتى عبارة بعد أن يقوم بإدخاله على الكمبيوتر) .

٤- الـــنماذج إن صـــور الـــنماذج المأخوذة بطريقة النسخ للتصوير الملون موضوع هذه القضـــية لم تصدر بموجب قانون او نظام ونتيجة لذلك فإن هذه النماذج لا تكون محلاً للتزوير.

- **لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

الـــقـــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل بقيام النيابة العامة لدى مديرية الأمن العام وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ باتهام المشتكى عليهما : -

١-

٢-

بالجرائم التالية : -

أ- الرشـــوة بالاشـــتراك مكـــررة عشر مرات خلافاً للمادة (١/١٧١) من قانون العقوبات بالنسبة لكليهما .

ب-التزوير بالاشتراك مكررة تسع مرات خلافاً للمادة (٢/٢٦٢) عقوبات بالنسبة لكليهمـــا .

ج- اســـتعمال مـــزور مكررة تسع مرات خلافاً للمادة (٢/٢٦٢) عقوبات بالنسبة لكليهمـــا .

د- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإساءة إلى سمعة جهاز الأمن العام خلافاً للمادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

ولزوم محاكمتهما أمام محكمة الشرطة صاحبة الاختصاص.

نظـــرت محكمة الشرطة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٣٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ بما يلي : -

١- الحكـــم علـــى المجرم الرقيب رقم ا من مرتب الترخيص بما يلي : -

أ- وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف والغرامة مائتي دينار عن كل واقعة من وقائع التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشـــوة بالاشـــتراك (مكررة مرتين) عملاً بأحكام المادتين (١/١٧١و ٧٦) عقوبات .

lawpedia.jo

ب-وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات محسوبة له مدة التوقيف عن كل واقعة من وقائع التهمة الثانية المسندة إليه وهي التزوير بالاشتراك مكررة (تســع مرات) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٦٢) عقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من ذات القانون .

وتنــزيلها لتصــبح العقــوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

ج- الحــبس لمــدة شهرين عن التهمة المتمثلة بمخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإساءة إلى سمعة جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

د- إدغــام العقــوبات عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف.

هـــ- الطــرد مــن الخدمة في جهاز الأمن العام والتنزيل إلى رتبة شرطي عملاً بأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري .

٢- بالنسبة للمجرم الثاني : -

الحكم على المجرم العريف رقم(بما يلي : -

أ- وضــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والغرامة مائتي دينار عن كــل واقعــة مــن وقائــع التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة بالاشتراك (مكررة مرتين) عملاً بأحكام المادتين (١/١٧١و ٧٦) عقوبات .

ب- وضــعه بالأشــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات عن كل واقعة من وقائع التهمة الثانية وهي التزوير بالاشتراك مكررة مرتين عملاً بأحكام المادتيــــن (٢/٢٦٢و٧٦) عقوبات .

وتنــزيلها لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

ج- الحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة وهي مخالفة الأوامـــر والتعلـــيمات المتمثلة بالإساءة إلى سمعة جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

د- إدغام العقوبات لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات.

هـــ- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام والتنزيل إلى رتبة شرطي عملاً بأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري .

لـــم يقـــبل المتهمان بالقرار الصادر فطعنا فيه تمييزاً وتقدم كل منهما بلائحة تمييز للأسباب الواردة فيها .

lawpedia.jo

وتقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب بموجبها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب تمييز المميز العريف

وبالنســـبة لمـــا جاء بالسبب الأول : والمنصب على تخطئة المحكمة باعتبار ما قام به المميـــز العـــريف من أفعال تشكل أركان جريمة الرشوة ، ومن حيث اعتمادها على أقوال متهم ضد متهم .

وبالنســـبة للشـــق الأول مـــن هذا السبب نجد ومن الرجوع إلى أحكام المادة (١٧٠) من قانـــون العقوبات قد عرفت الموظف وأضافت المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١ لسنة ١٩٩٣) وتعديلاته أشخاصاً آخرين إلى فئة الموظفين .

وحـــيث أن المميز عريف بالشرطة ومندوب لخدمة عامة وقام أثناء عمله بالوظيفة الرســـمية بأعمال غير محقة عادت عليه بالفائدة المادية فإنه يكون والحالة هذه قد ارتكب جـــريمة الرشوة ، وحيث توصلت محكمة الشرطة إلى هذه النتيجة فإن قرارها باعتبار ما قام به المميز من أفعال تشكل جريمة الرشوة تكون قد أصابت صحيح القانون ، وهذا الشق مستوجب الرد .

وبالنســـبة للشـــق الثاني نجد أن النيابة العامة ساقت الأدلة الكثيرة بما فيها أقوال الشـــهود أمامها والتي أشارت جميعها إلى قيام المميز بالرشوة وذلك فإن ما ورد في هذا الشق أيضاً مستوجب الرد .

وبالنســـبة لمـــا جاء بالسبب الثاني والمتعلق أيضاً بتخطئة المحكمة بإدانة المميز بجناية التزوير خلافاً للمادة (٢/٢٦٢) عقوبات فإن محكمتنا تجد أن البينة التي ساقتها أيضاً المحكمـــة وهـــي سبيل الوصول إلى قناعاتها بارتكاب المتهم (المميز) لجرم التزوير كافية ومتفقة ومتساندة وتؤيد قيام المتهم (المميز) بتزوير بيانات بعض المقطورات بالاشتراك مع المميز الثاني دون أن تخضع للفحص مقابل منفعة مادية ولذلك فإن هذا السبب أيضاً مستوجب الرد .

وبالنســـبة للأسباب ٣ و٤و٥ فإن ما ورد فيها يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية الممـــنوحة لمحكمة الشرطة بوزن البينة وتقديرها ونحن كمحكمة موضوع في هذه القضية نقـــر محكمـــة الشـــرطة فيما توصلت إليه من قناعات مستمدة من بينة قانونية تناقش فيها الخصـــوم بصـــورة علنية وفقاً لما جاء في المادتين (١٤٧و١٤٨) من الأصول الجزائية ولذلك نقرر رد هذه الأسباب .

وبالنســـبة للســـبب السادس نجد من الرجوع إلى القرار المطعون فيه أن محكمة الشـــرطة قد أوضحت الوقائع التي جرمت بها المتهم وساقت الأدلة التي اقتنعت منها بهذه الوقائع مما يجعل ما ورد في هذا السبب واجب الرد أيضاً .

<u>وعـــن أسباب التمييز المقدمة من المميز معن جميعها</u> والمنصبة على تخطئة ما توصلت إليه المحكمة من حيث إدانة المميز بما أسند إليه من جرائم نجد وبالإضافة إلى ما جاء في ردنا على أسباب التمييز الأول المقدم من المميز أن المميز وكمـــا جـــاء بأقوال الشاهد العريف كان يعمل مدخل بيانات لنقل المركبات والسجلات والتجديد لهذه المركبات وأن من واجبه أن يتأكد من رقم الشاصي ورقم الماتور ونوع السيارة ولونها وتاريخ صنعها وتاريخ المنشأ والتواقيع من رئيس وأعضاء اللجنة ، والمـــتهم كما هو ثابت من بيانات المقطورات المزورة قد مرت هذه المقطورات من خلاله وأدخـــل بـــياناتها في جهازه الخاص دون أن تكون المعلومات الخاصة بها صحيحة وأن بعض المعلومات عن بعض المقطورات كانت مصورة سكانر وبالتالي فهي معلومات غير صـــحيحة ومـــزورة وكـــذلك ما جاء بأقوال الشاهد الوكيل الذي ضبط

lawpedia.jo

الهاتف الخلوي للمتهم والهاتف الخلوي للشاهد والمسجل عليه الرسائل المرسلة مـــن إلى وتقرير المختبرات ن/١٠ الذي أشار إلى أن كلمتي أخضر + أصفر مكـــتوبة بخـــط يد المتهم وهي المثبتة على النموذج (٧) ولذلك فإن ما توصلت إليه محكمـــة الشرطة من حيث قيام المتهم بجرم الرشوة وبجرم التزوير جاء مستمداً من بينة قانونية متساندة ونحن كمحكمة موضوع نؤيدها فيما توصلت إليه من خلال تلك البينة ممـــا يجعـــل أسباب التمييز غير واردة على القرار الطعين من حيث النتيجة ومستوجبـــة الرد .

وعليه واستناداً لما تقدم ولعدم ورود أساب التمييزين على القرار المطعون فيه نقرر ردهما وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٥ رمضان سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المتـــرئس

عضـــــــو

مندوب الأمن العام

عضـــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــق / ف. ش

lawpedia.jo